بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦٠/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/٥/١٣ م ، برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز/ رعد كامل عمر وكيله المحامي حاتم محمد فتحي ،
المميز عليهما / ١- الامانة العامة لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته ،
٢- مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية / إضافة لوظيفته ،

الادعاء:

إدعى المدعي(المميز) لدى محكمة القضاء الإداري ان المدعى عليهما (المميز عليهما الاول والثاني) ممتنعان عن إجازة منظمة مجلس التجارة والصناعة العراقي – الامريكي في حين انها منظمة إنسانية وقدمت خدمات للمواطنين وقد تظلم لدى المدعى عليه الامين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته في ٢٠٠٨/١١/٢٦ ولم يبت في التظلم واقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥ وبعدد اضبارة ٤/ق/٢٠٠٩ حكماً يقضي برد دعوى المدعي مع تحميله المصروفات واتعاب المحاماة ، طعن (المميز) بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٤/٨ طالباً نقضه وللأسباب المبينة فيها ،

(١-٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦٠/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان وكيل المدعي اقام الدعوى يطلب الزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بأجازة (منظمة مجلس التجارة والصناعة العراقي الامريكي) واقام الدعوى المدعي (رعد كامل / المدير التنفيذي لمجلس التجارة والصناعة الامريكي العراقي) ولم يبين ما اذا كان اقام الدعوى عن موكله بصفته الشخصية ام إضافة لوظيفته بصفته المدير التنفيذي ولم يقدم ما يثبت ان المدعي رعد كامل هو المدير التنفيذي للمنظمة المذكورة وحضر عنه في الجلسة الاولى المحامي سامي مجيد صالح بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ حسب وكالته عنه المصدقة من كاتب عدل الرصافة ولم تبين المحكمة في محضر ضبط تلك الجلسة هل حضر عنه بصفته الشخصية ام بصفته المدير التنفيذي وان المحكمة سارت بالدعوى قبل التحقق من الخصومة التي عليها التحقق من صحتها قبل الدخول في اساس الدعوى لان الخصومة من حق القانون واذا كانت غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول بأساسها مادة (١/٨٠) مرافعات وعليه كان المتعين على المحكمة التحقق عن كل ذلك . هذا من جهة ومن جهة اخرى وجد ان الحكم صدر بالاكثرية وان العضو المخالف ثبتت مخالفته الا ان هذه المخالفة تضمنت الزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بما جاء في حيثيات هذا الحكم وحتى الحكم بإتعاب المحاماة وهذا غير جائز حيث ان العضو

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨١٤٠٦ ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – تلفون والفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الالكتروني

المخالـف عليه تثبيت مخالفتـه فقط والأسانيد التي يستند اليهـا فـي هـذه المخالفـة مما اقتضى التنويـه عن هذه الجهـة . ولما تقدم قرر الحكم بنقض الحكم المميز لاتباع ما ورد من أسباب النقـض على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجـة وصدر القرار بالاتفـاق في ٢٠٠٩/٥/١٣ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel . ٥٣٨١٤٠٦، ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني